

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول الإعفاء من الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 01 ديسمبر 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب معرفة هل أنّ الاستظهار بشهادة في المسكن الرئيسي مسلمة من قبل الجماعة المحلية، كافية للانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية بالنسبة لعملية التفويت في مسكن رئيسي أم لا؟ يشرفني إعلامكم أنّ الإعفاء من الضريبة بعنوان القيمة الزائدة العقارية لم يعد ينحصر في المسكن الرئيسي بل يطبق على أول عملية تفويت ابتداء من سنة 2005 في محل واحد معدّ للسكنى لا تتعدى مساحته 1000م² بما في ذلك التوابع المبنية وغير المبنية.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم فإنّه لا يمكنكم الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية إلا إذا تعلق الأمر بالتفويت لأول مرة في محل واحد معدّ للسكنى كما تمّ بيانه أعلاه. ولا يستوجب الإعفاء في هذه الحالة الاستظهار بشهادة في المسكن الرئيسي مسلمة من قبل الجماعة المحلية.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسم والتدريج الضريبي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي